



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
	عما فيها نفقات الإرسال				

عن النسخة الأصلية : 0,25 دج وعن النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج - عن العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دج
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 دج - عن النشر على أساس 3 دج للسطر •

فهرس

سنة 1970 يتعلق بسيارات الطرق التي لا يتجاوز وزنها الاجمالي مع الحمولة 5,5 أطنان والمخصصة للنقل العمومي الخاص بالبضائع من نقطة تحميل الى نقطة تفريغ لا تقعان في منطقة واحدة للنقل بسيارات الشحن • 1559

وزارة الداخلية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 3 رجب وأول شعبان عام 1390 الموافق 3 سبتمبر وأول أكتوبر سنة 1970 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • 1561

قرارات مؤرخان في 21 جمادى الثانية و 3 رمضان عام 1390 الموافق 23 غشت و 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمنان تعيين مترجمين • 1561

قوانين وأوامر

أمر رقم 70 - 66 مؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم 66 - 78 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1385 الموافق 11 ابريل سنة 1966 والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية (استدراك) • 1559

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين مدير لصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم .
1567
- قرار مؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر .
1567

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1390 الموافق 28 مايو سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في امتحان الادراج في سلك مفتشي المالية .
1567
- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 6 يونيو سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في امتحان الادراج في سلك محاسبي الدولة .
1568
- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 2 يوليو سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في امتحان الادراج في سلك مراقبي المالية .
1568
- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام رئيس مصلحة الكحول .
1568
- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعيين رئيس مصلحة الكحول .
1568

قرارات الـقـولاة

- قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1390 الموافق 14 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية عين الفكرون عن قطعة أرض مساحتها 2000م² تابعة للمجموعة الارضية رقم 77 مكرر مجموع مساحتها الاجمالية 5 هكتارات و 34 آرا كائنة في تراب بلدية عين الفكرون قصد بناء 7 مساكن (برنامج العمل الدائم للبلديات المنكوبة) .
1568
- قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1390 الموافق 14 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قطعة أرض كائنة بقسنطينة حي سان جان مساحتها 897,70م² مكونة من مجموعات مخطط مسح الاراضي رقم 1211 و 1212 و 1213 و 1214 و 1215 قصد بناء مجموعة مدرسية .
1568

- قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد تأليف اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين للمواصلات .
1561
- قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1390 الموافق 16 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد تأليف اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين في المواصلات .
1561
- قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1390 الموافق 19 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد تأليف لجنة المسابقة والامتحان المهني للدخول الى سلك الملحقين الاداريين .
1562
- قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1390 الموافق 19 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد تأليف لجنة المسابقة والامتحان المهني للدخول الى سلك الكتاب الاداريين .
1562
- قرارات مؤرخة في 21 رجب وأول شعبان و 4 و 7 و 15 رمضان عام 1390 الموافق 21 سبتمبر وأول أكتوبر و 3 و 14 نوفمبر سنة 1970 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .
1563

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في 10 و 15 و 21 و 30 شعبان و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 21 و 22 و 30 أكتوبر و 12 و 13 نوفمبر سنة 1970 تتضمن حركة في سلك القضاء .
1564
- قرارات مؤرخان في 1 و 4 رمضان عام 1390 الموافق 31 أكتوبر و 3 نوفمبر سنة 1970 يتضمنان تعيين مدافعين قضائيين .
1565
- قرارات مؤرخة في 4 و 10 رمضان عام 1390 الموافق 3 و 9 نوفمبر سنة 1970 تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية .
1565
- قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1390 الموافق 13 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تحديد تاريخ امتحان الادراج في سلك القضاء .
1566
- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .
1566

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن توسيع منطقة الترخيص لاستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث .
1567

قوانين وأوامر

الصفحة I327 - العمود الاول - المادة 3 مكرر - الفقرة الثانية - السطر الاول .
بدلاً من :
« وظائف علمية » ،
يقراً ما يلي :
« وظائف نوعية » ،
(والباقي بدون تغيير)

امر رقم 70 - 66 مؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 78 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1385 الموافق 11 ابريل سنة 1966 والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية (استندراك)

الجريدة الرسمية - العدد 89 الصادرة بتاريخ 23 شعبان عام 1390 الموافق 23 أكتوبر سنة 1970 .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

لا يقع في نقط تحميل وتفريغ كائنة في منطقة واحدة للنقل بسيارات الشحن ، فانه يتعين عليه أن يقدم التصريح بذلك الى رئيس المجلس الشعبي للبلدية التي يقع فيها محل اقامته .

المادة 2 : يتضمن هذا التصريح اسم ولقب الطالب وصفته وعنوانه ورقم تسجيل السيارة التي يرغب في استعمالها ونوعها ووزنها الاجمالي مع الحمولة والقوة .

المادة 3 : يرفق التصريح بالوثائق التالية :

- نسخة مصدقة عن البطاقة الرمادية ،
- شهادة الاقامة ،
- شهادة براءة الذمة من الضرائب ،
- نسخة عن القيد في السجل التجاري .

ويحال التصريح مع مرفقاته في اقرب وقت ، من رئيس المجلس الشعبي البلدى الى المدير الاقليمي للنقل ، المختص محلياً ، فيقيده هذا الاخير في السجل الخاص ويشعر الطالب مباشرة بالاستلام .

كما يوجه المدير المذكور نسخة من الاشعار بالاستلام ، الذي يوجد نموذج منه برفقة هذا القرار ، الى رئيس المجلس الشعبي البلدى والوالى المعنى .

المادة 4 : لا يمنح الا اشعار واحد بالاستلام عن كل شخص طبيعي أو معنوي ، بشرط الا يكون هذا الاخير مالكا سيارة أخرى للنقل العمومي أو الخصوصي للبضائع ، والا يكون مشاركا قانونا أو واقعيا بملكية هذا النوع من السيارات .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 يتعلق بسيارات الطرق التي لا يتجاوز وزنها الاجمالي مع الحمولة 5,5 اطنان والمخصصة للنقل العمومي الخاص بالبضائع من نقطة تحميل الى نقطة تفريغ لا تقعان في منطقة واحدة للنقل بسيارات الشحن

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى ، ولا سيما الفقرة ج من المادة 15 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 27 المؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1387 الموافق اول فبراير سنة 1968 والمتضمن انشاء وتنظيم المديرية الاقليمية للنقل ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تحديد مناطق النقل بسيارات الشحن داخل المدن وتنظيم سندات النقل المعتبرة في هذه المناطق ،

- وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في استعمال سيارة له ، لا يتجاوز وزنها الاجمالي مع الحمولة 5,5 اطنان لأجل النقل العمومي الخاص بالبضائع ، والذي

المادة 5 : يتعين على سائق السيارة أن يظهر عند كل طلب ،
الاشعار بالاستلام المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه فضلا عن
الفواتير أو سندات التسليم المعطاة من مرسل البضاعة ، الى
الموظفين المختصين بتحقيق المخالفات وفقاً للتشريع الخاص
بالنقل والسير . كما ينبغي أن تحدد في هذه الوثائق بصفة
الزامية ، نقطة تحميل البضاعة ونقطة تفرغها .

المادة 9 : يتعين على المالك الذي يرغب في تبديل سيارته
المعدة للنقل المحدد في المادة الأولى أعلاه ، بسيارة أخرى ، أن
يقدم تصريحاً الى المدير الاقليمي للنقل التابع لمحل اقامته ،
ويسلمه هذا الأخير اشعاراً بالاستلام لقاء استرداد اشعار
القديم . كما يوجه نسخة من هذا الاشعار الى رئيس المجلس
الشعبي البلدي والى الوالي المعنى .

المادة 10 : يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القرار الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر
سنة 1970 .

رابح بيطاط

المادة 6 : ينبغي على مالك السيارة أن يؤمنها تأميناً يضمن
نشاطها على الطرق وكذلك قيمة البضائع المنقولة عليها .

المادة 7 : ينبغي أن يكون للسيارات التي تتوفر فيها الشروط
المحددة في المادة الأولى أعلاه ، دفتر للصيانة ، مسلم من
مصلحة المناجم ، تجرى الصادقة على صلاحيته بصفة دورية
هقب كل معاينة تقنية من المعاينات التي تفرضها الادارة .

المادة 8 : يجب أن يركب على السيارات المذكورة من جهة
المقدمة والمؤخرة علامة مميزة ضمن اسطوانة قطرهما 20 سم ذات

النموذج

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

المديرية الاقليمية للنقل

في

رقم تسجيل المفاولة :

رقم الايصال :

أمر رقم 67 - 130 مؤرخ في 14
ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو
سنة 1967 .

- وقرار مؤرخ في 17 رمضان عام
1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 .

اشعار بالاستلام للتصريح الخاص باستعمال سيارة لا يتجاوز
وزنها الاجمالي 5,5 اطنان للنقل العمومي للبضائع من نقط
تحميل وتفرغ غير واقعة في نفس منطقة النقل بسيارات الشحن

ان المدير الاقليمي للنقل في يقر بأنه استلم التصريح المرسل اليه من قبل
السيد المولود في ب والمقيم في
شارع رقم بشأن السيارة نوع نموذج رقم تسلسل الطراز
..... الوزن الاجمالي مع الحمولة رقم التسجيل

في حالة سحب السيارة من السير ، ينبغي تقديم هذه الوثيقة الى المدير الاقليمي للنقل حين التصريح بكل استعمال
جديد لسيارة مماثلة .

ان هذا الاشعار بالاستلام شخصي لا يجوز التنازل عنه أو تحويله .

كل تعديل أو تصحيح يتناول البيانات الاصلية يعرض الفاعل للملاحقات المقررة في النصوص الجارية بها العمل .

المدير الاقليمي للنقل

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد محمد الشريف بوطمين مترجماً متمرناً (الرقم الاستدلالي الجديد 235 من السلم I2) بوزارة الشبيبة والرياضة .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالأمر في مهامهما .

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد تأليف اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك الأعران التقنيين للمواصلات

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 يعين السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك الأعران التقنيين للمواصلات :

الأعضاء الرسميون :

- محمد اليبدرى ،
- فاروق جبارى ،
- محمد مصدور .

الأعضاء النواب :

- محمد جربوح ،
- محمد مدني ،
- حمود شعباني .

ويعين السيد محمد اليبدرى رئيساً للجنة المتساوية الأعضاء المختصة تجاه سلك الأعران التقنيين للمواصلات ، وفي حالة وقوع مانع له يعين السيد حمود شعباني كخلف له .

ويصرح بانتخاب السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك الأعران التقنيين للمواصلات :

الأعضاء الرسميون :

- محمد تهاى ،
- أحمد يحيواى ،
- ليلي بوعجة .

الأعضاء النواب :

- أحمد بوشية ،
- نحاة صغير ،
- الزهراء طرحى .

قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1390 الموافق 16 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد تأليف اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك المراقبين في المواصلات

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1390 الموافق 16 أكتوبر سنة 1970 يعين السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن

وزارة الداخلية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 3 رجب واول شعبان عام 1390 الموافق 3 سبتمبر واول أكتوبر سنة 1970 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1390 الموافق 3 سبتمبر سنة 1970 ، وضع السيد عبد العزيز عمارى، المتصرف من الدرجة الثالثة في حالة انتداب لمدة خمس سنوات لدى الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ، ليقوم بمهام المدير العام ابتداء من 28 أبريل سنة 1970 .

ويخصم من مرتب المعنى بالأمر 6 ٪ من أجل المعاش تحسب على أساس المرتب المطابق لرتبته ودرجته في سلكه الأصلي .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1390 الموافق 3 سبتمبر سنة 1970 ينتدب السيد عبد العزيز ولد حسين ، المتصرف من الدرجة الثالثة لدى الشركة الوطنية « سوناطراك » لمدة خمس سنوات ابتداء من 16 يوليو سنة 1970 .

ويستفيد المعنى بالأمر نظراً لهذه الوضعية ، من درجتين اضافيتين . ويجب عليه ، للاحتفاظ بحقه في المعاش أن يدفع مباشرة الى الصندوق العام للتقاعد ، بطلب من هذه الهيئة ، خصم 6 ٪ من أجل المعاش يحسب على أساس المرتب المطابق لدرجته في سلكه الأصلي .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1390 الموافق أول أكتوبر سنة 1970 ، وضع السيد بلقاسم نجاحى، المتصرف من الدرجة الرابعة في حالة انتداب لمدة خمس سنوات ابتداء من 16 فبراير سنة 1968 لدى مستشفى مصطفى الجامعى لمدينة الجزائر ليقوم بمهام المدير العام .

ويستفيد المعنى بالأمر نظراً لهذه الوضعية ، من درجتين اضافيتين في السلك المنتدب منه .

ويخصم من مرتب المعنى بالأمر 6 ٪ من أجل المعاش تحسب على أساس المرتب المطابق لرتبته ودرجته في سلكه الأصلي .

قرارات مؤرخان في 21 جمادى الثانية و 3 رمضان عام 1390 الموافق 23 غشت و 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمنان تعيين مترجمين

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 23 غشت سنة 1970 يعين السيد العمري مشوش مترجماً متمرناً (الرقم الاستدلالي الجديد 235 من السلم I2) بوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية .

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 8 يونيو سنة 1970 والمتضمن فتح مسابقة وامتحان مهني للترقية الى رتبة ملحق اداري ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد تأليف لجنة المسابقة والامتحان المهني للدخول الى سلك الملحقين الاداريين المنظم بموجب القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 8 يونيو سنة 1970 كما يلي :

- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ، رئيساً ،
- مدير الادارة العامة لوزارة الداخلية أو ممثله ،
- مدير الادارة العامة لوزارة الأشغال العمومية والبناء أو ممثله ،
- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1390 الموافق 19 أكتوبر سنة 1970 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1390 الموافق 19 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد تأليف لجنة المسابقة والامتحان المهني للدخول الى سلك الكتاب الاداريين

ان وزير الداخلية ،

– بمقتضى الأمر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين ، والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 – 171 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 8 يونيو سنة 1970 والمتضمن فتح مسابقة وامتحان مهني للترقية الى رتبة كاتب اداري ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد تأليف لجنة المسابقة والامتحان المهني للدخول الى سلك الكتاب الاداريين المنظم بموجب القرار المؤرخ

الادارة في اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك المراقبين في المواصلات :

الأعضاء الرسميون :

- عبد الحميد الاخضر ،
- علي محجوب ،
- حاج خصيبي .

الأعضاء النواب :

- حسان حفيص ،
- بشير سليمانى ،
- بجيلالى بوجمعة .

ويعين السيد عبد الحميد الاخضر ، رئيساً للجنة المتساوية الأعضاء المختصة لسلك المراقبين في المواصلات ، وفي حالة وقوع مانع له ، يعين السيد حسان حفيص كخلف له .

ويصرح بانتخاب السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك المراقبين في المواصلات :

الأعضاء الرسميون :

- هباس معمرى ،
- عبد القادر ايكيل ،
- جمال الدين طرفة .

الأعضاء النواب :

- محمد ناصر الأشهب ،
- عمر بديار ،
- محمد خزار .

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1390 الموافق 19 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد تأليف لجنة المسابقة والامتحان المهني للدخول الى سلك الملحقين الاداريين

ان وزير الداخلية ،

– بمقتضى الأمر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين ، والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 – 170 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

في الدرجة الأولى ، السلم الثالث عشر ، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1969 ويحتفظ عند 3I ديسمبر من نفس السنة بأقدمية قدرها شهر واحد .

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1390 الموافق أول أكتوبر سنة 1970 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 2I محرم عام 1389 الموافق 8 أبريل سنة 1969 فيما يخص السيد رمضان دوار كما يلي :

« يدرج ويرسم المعنى في سلك المتصرفين ويرتب عند 3I ديسمبر سنة 1968 في الدرجة الثانية من السلم الثالث عشر ، الرقم الاستدلالي الجديد 345 بدون رصيد الأقدمية » .

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1390 الموافق أول أكتوبر سنة 1970 ينتدب السيد مصطفى مغراوي ، المتصرف لمهام مفتش رئيسي للضرائب من الدرجة الأولى ، الرقم الاستدلالي الجديد 320 بوزارة المالية لمدة خمس سنوات ابتداء من أول ديسمبر سنة 1969 وبهذا الموجب ، يستفيد المعنى من درجتين إضافيتين في سلك الانتداب ، ويخصم خلال هذه المدة من مرتب المعنى 6 ٪ من أجل المعاش ، تحسب على أساس المرتب الخاص برتبته ودرجته في سلكه الأصلي .

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1390 الموافق أول أكتوبر سنة 1970 يدرج ويرسم السيد عبد الكريم تواتي ، المتصرف المدني ، في سلك المتصرفين ، ويرتب عند 3I ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة في الجدول المرفق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 ، يعين السيد عز الدين عبد المجيد ، متصرفاً متمرناً برئاسة مجلس الوزراء (الرقم الاستدلالي الجديد 295 من السلم 13) .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 ، يعين السيد عبد القادر عفتوش ، متصرفاً متمرناً بوزارة الداخلية (الرقم الاستدلالي الجديد 295 من السلم 13) .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 ، يعين السيد شعبان بن قزوح ، متصرفاً متمرناً بوزارة الداخلية (الرقم الاستدلالي الجديد 295 من السلم 13) .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 ، يعين السيد بشير قايد علي ، متصرفاً متمرناً بوزارة الداخلية (الرقم الاستدلالي الجديد 295 من السلم 13) .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 ، يعين السيد مختار هني ، متصرفاً متمرناً بوزارة الداخلية (الرقم الاستدلالي الجديد 295 من السلم 13) .

في 4 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 8 يونيو سنة 1970 كما يلي :

- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ، رئيساً ،
- مدير الادارة العامة لوزارة الداخلية أو ممثله ،
- مدير الادارة العامة لوزارة الأشغال العمومية والبناء أو ممثله ،
- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1390 الموافق 19 أكتوبر سنة 1970 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرارات مؤرخة في 21 رجب وأول شعبان و 4 و 7 و 15 رمضان عام 1390 الموافق 21 سبتمبر وأول أكتوبر و 14 و 3 و 6 نوفمبر سنة 1970 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 2I رجب عام 1390 الموافق 2I سبتمبر سنة 1970 ، يدرج ويرسم السيد الخيضر عمروش ، المتصرف المدني ، في سلك المتصرفين ، ويرتب عند 3I ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة في الجدول المرفق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 2I رجب عام 1390 الموافق 2I سبتمبر سنة 1970 أحيلت السيدة لويزة بوشراط المتصرفة من الدرجة الثالثة على الاستيداع لمدة سنة ابتداء من أول يوليو سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 2I رجب عام 1390 الموافق 2I سبتمبر سنة 1970 يعين السيد عطا الله الضب ، متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي الجديد 295 من السلم الثالث عشر) بوزارة الأشغال العمومية والبناء .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 2I رجب عام 1390 الموافق 2I سبتمبر سنة 1970 يعين السيد محمد حرشاوي ، متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي الجديد 295 من السلم الثالث عشر) بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 2I رجب عام 1390 الموافق 2I سبتمبر سنة 1970 يرسم السيد عبد الحفيظ رحال في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 ، يعين السيد محمد مخبي ، متصرفاً متمرناً بوزارة الداخلية (الرقم الاستدلالي الجديد 295 من السلم I3) .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالأمر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1390 الموافق 15 أكتوبر سنة 1970 ينقل السيد عمار بومدين ، القاضي بمحكمة خراطة ، بنفس الصفة ، الى محكمة الاخضرية .

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 ، يعين ابتداء من أول يوليو سنة 1970 السيد عمر بن عبو ، متصرفاً متمرناً (السلم I3) .

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1390 الموافق 21 أكتوبر سنة 1970 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 1 يوليو سنة 1970 والمتضمن نقل السيد أحمد بن عبد القادر ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة بني صاف ، بنفس الصفة ، الى محكمة مشرية .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1390 الموافق 14 نوفمبر سنة 1970 ، يعين ابتداء من 30 يونيو سنة 1970 السيد محمد صالح بن زرافة ، متصرفاً متمرناً بوزارة الداخلية الرقم الاستدلالي الجديد 295 من السلم I3) .

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في 7 و 10 و 15 و 21 و 30 شعبان و 13 و 14 رمضان عام 1390 الموافق 7 و 10 و 15 و 21 و 30 أكتوبر و 12 و 13 نوفمبر سنة 1970 تتضمن حركة في سلك القضاء .

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1390 الموافق 21 أكتوبر سنة 1970 ينقل السيد أحمد بن عبد القادر ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة بني صاف ، بنفس الصفة ، الى محكمة العامرية .

بموجب قرار مؤرخ في 30 شعبان عام 1390 الموافق 30 أكتوبر سنة 1970 ينقل السيد مولدي داه ، القاضي بمحكمة أدرار ، بنفس الصفة ، الى محكمة القليعة (الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1390 الموافق 7 أكتوبر سنة 1970 أحيل السيد محي الدين جندر ، المحامي العام لدى المجلس الاعلى ، على الاستياداع لمدة سنة ابتداء من 1 غشت سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 30 شعبان عام 1390 الموافق 30 أكتوبر سنة 1970 ينقل السيد حسين بلقرينات ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة العين الصفراء ، بنفس الصفة ، الى محكمة مشرية .

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1390 الموافق 7 أكتوبر سنة 1970 نقل السيد جيلالي بن عيسى قدار ، نائب رئيس محكمة عين تموشنت ، بنفس الصفة ، الى محكمة العامرية .

بموجب قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 ينقل السيد محمد معطاوي ، القاضي بمحكمة بوفاريك ، بنفس الصفة ، الى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1390 الموافق 7 أكتوبر سنة 1970 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 1 يوليو سنة 1970 والمتضمن نقل السيد محمد بناي ، القاضي بمحكمة وهران ، بنفس الصفة ، الى محكمة مستغانم .

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1390 الموافق 13 نوفمبر سنة 1970 ينقل السيد الهاشمي خلية ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة خميس مليانة ، بنفس الصفة ، الى محكمة حجوط .

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1390 الموافق 7 أكتوبر سنة 1970 نقل السيد حسين الحاج سعيد ، القاضي بمحكمة العامرية ، بنفس الصفة ، الى محكمة عين تموشنت .

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1390 الموافق 13 نوفمبر سنة 1970 ينقل السيد عبد الرحمن ماتن ، القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة حجوط ، بنفس الصفة ، الى محكمة خميس مليانة .

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1390 الموافق 10 أكتوبر سنة 1970 كلف السيد عبد القادر بن أحمد ، المستشار بالمجلس القضائي لمستغانم ، بمهام مستشار منتدب ، لحماية الاحداث لدى المجلس المذكور .

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1390 الموافق 13 نوفمبر سنة 1970 ينقل السيد محمد سوسي ، المدعو اليزيد ، القاضي بمحكمة العين الصفراء ، بنفس الصفة ، الى محكمة سيق .

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1390 الموافق 10 أكتوبر سنة 1970 كلف السيد مروان هني رئيس المجلس القضائي للاصنام ، بمهام رئيس غرفة الاتهام بنفس المجلس .

ميمونة بنت حمو ، زوجة ويرد بومدين ، المولودة في 3 يونيو سنة 1948 بسيدي بلعباس (وهران) ، وتدعى من الآن فصاعداً : وكيلي ميمونة .

مونتييس ريكة ايزابيل ، زوجة بوعائشة علي ، المولودة في 27 سبتمبر سنة 1931 بسانطاندير (اسبانيا) .

زكراوى فطومة ، زوجة حيان محمد ، المولودة سنة 1933 بأولاد تاوى ، بلدية حاسي الغلة (وهران) .

زناسنى رابحة ، زوجة محمدى محمد ، المولودة في 23 فبراير سنة 1942 بتلمسان .

الزهراء بنت محمد ، زوجة نشينش عمار ، المولودة في 26 فبراير سنة 1936 بسيدي بلعباس (وهران) وتدعى من الآن فصاعداً : نشينش الزهراء .

بموجب قرارات مؤرخة في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع ، بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة II - الفقرة الاولى من القانون رقم 63 - 96 المؤرخ في 27 مارس سنة 1963 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد القادر بن حسن ، المولود في 3 مارس سنة 1949 ب وهران ويدعى من الآن فصاعداً : حسن عبد القادر .

ابن مختار ميلود ، المولود في 15 ديسمبر سنة 1950 بمستغانم .

محمد ولد مبارك ، المولود في 5 يونيو سنة 1950 بمغنية (تلمسان) .

بموجب قرارات مؤرخة في 10 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفمبر سنة 1970 اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة 12 من القانون رقم 63 - 96 المؤرخ في 27 مارس سنة 1963 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية أسماؤهن :

الباتول بنت البخارى ، زوجة ساعى ناصر ، المولودة في 16 فبراير سنة 1944 بعين تموشنت (وهران) .

دوفاز ماري تيراز فرانسيس ، زوجة دربال بوعزة ، المولودة في 4 أكتوبر سنة 1943 بكاستر ولاية تارن (فرنسا) .

دومبريت كريستيلان ماري جان فرناند ، زوجة ساولى ، المولودة في 22 ديسمبر سنة 1942 بتيلف مقاطعة النسيج (بلجيكا) وتدعى من الآن فصاعداً : دومبريت ياسمينة .

الغلارى سعدية ، زوجة بوروبه عماره ، المولودة في 14 أكتوبر سنة 1943 بالمرسى (تونس) .

قراردان مؤرخان في 1 و 4 رمضان عام 1390 الموافق 31 أكتوبر و 3 نوفمبر سنة 1970 يتضمنان تعيين مدافعين قضائيين

بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1390 الموافق 31 أكتوبر سنة 1970 يعين السيد علي الاخضري ، مدافعا قضائيا بمحكمة الاربعاء (الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد محمد مغربي ، مدافعا قضائيا بمحكمة مدينة الجزائر .

قرارات مؤرخة في 4 و 10 رمضان عام 1390 الموافق 3 و 9 نوفمبر سنة 1970 تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة 12 من القانون رقم 63 - 96 المؤرخ في 27 مارس سنة 1963 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، السيدات الآتية أسماؤهن :

عائشة بنت محمد ، زوجة شاذلى بلعباس ، المولودة في 5 سبتمبر سنة 1926 بتيارت (وهران) وتدعى من الآن فصاعداً : علوى عائشة .

باطلة كورية فوسطة ، زوجة شايب الذراع محمد ، المولودة في 31 مارس سنة 1934 بسانتياقو دي القنطرة (اسبانيا) .

فاطمة بنت عبد القادر ، زوجة عزة حبيب ، المولودة سنة 1943 بسيدي يعقوب (وهران) وتدعى من الآن فصاعداً : عزة فاطمة .

فرناند بول ، زوجة درابلي عبد الوهاب ، المولودة في 15 نوفمبر سنة 1943 بكينيهون (فيتنام) .

جيردون كريستيان ، جاكلين ، جان ، هيلين مارت ، زوجة ابن علي حبيب ، المولودة في أول أكتوبر سنة 1936 بستراسبورغ (فرنسا) .

قريبى ايليان فرانسواز رايموند ، زوجة الحاج مختار سى أحمد ، المولودة في 10 يناير سنة 1942 بمونبيليبى دي ميديلان (فرنسا) .

حمري خروفة ، زوجة شقرون حمزة ، المولودة سنة 1912 بحوارت بلدية فرنده (تيارت) .

لاشاطر كلودين ، ماري - لويز ، زوجة مالك ادير ، المولودة في 21 سبتمبر سنة 1941 بلاسوتيران (فرنسا) .

مروك خدوجة ، زوجة مزوغ محمد ، المولودة في 26 يوليو سنة 1928 بالعقرون (الجزائر) .

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1390 الموافق 13 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تحديد تاريخ امتحان الادراج في سلك القضاء

ان وزير العدل ، حامل الأختام ،

– بمقتضى الأمر رقم 69 – 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 59 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الدرجات الاستدلالية للقضاة الخاضعين للأمر رقم 69 – 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء ، وتنظيم مهنتهم وإعادة ترتيبهم ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 1 جمادى الأولى عام 1389 الموافق 15 يوليو سنة 1969 والمتضمن تنظيم امتحان الادراج في سلك القضاء ولا سيما المادة 12 منه ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1390 الموافق 3 يونيو سنة 1970 والمتضمن تحديد تاريخ امتحان الادراج في سلك القضاء بـ 7 ديسمبر سنة 1970 ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ان امتحان الادراج في سلك القضاء المنصوص عليه في المادة 69 من الأمر رقم 69 – 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء ، والمحدد تاريخ اجرائه سابقاً في 7 ديسمبر سنة 1970 يؤجل الى 4 أكتوبر سنة 1971 بمقر وزارة العدل .

المادة 2 : يكلف مدير مصلحة الموظفين والادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1390 الموافق 13 نوفمبر سنة 1970 .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير العدل ، حامل الأختام ،

– بمقتضى الأمرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 110 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

فرد أم كلثوم ، زوجة قادري مصطفى ، المولودة في 13 أبريل سنة 1947 ببشار (الساورة) .

غايار اليزابيت لينا ، زوجة ثمين عزيز ، المولودة في 4 مارس سنة 1946 بتور ، ولاية أندر ولوار (فرنسا) .

غوثي كريستيان ، لوس جوليان ، زوجة بلحسن شعبان ، المولودة في 1 فبراير سنة 1940 بمورتان أوبريش (فرنسا) .

قونز اليز هنرييت ، زوجة أمير غوثي ، المولودة في 13 نوفمبر سنة 1928 بسيدي بلعباس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : أمير حورية .

كريمي ليلى ، زوجة نامري أحمد ، المولودة سنة 1943 بالدار البيضاء (المغرب) .

خديجة بنت محمد ، زوجة رفاصي عبد القادر المولودة في 4 سبتمبر سنة 1948 بسيدي بلعباس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : رفاصي خديجة .

كندريك كترين ، زوجة بعوز بوعلام ، المولودة في 5 فبراير سنة 1939 بباريس (فرنسا) .

كريجن فرجينيا ايفون ، زوجة جرنون بلقاسم ، المولودة في 27 مايو سنة 1943 بأمستردام (هولندا) وتدعى من الآن فصاعدا : كريجن هودة .

مهناوي شاذلية ، زوجة سعيدي عمر ، المولودة في 12 مارس سنة 1941 بجلحين (تونس) .

مريم بنت أحمد ، زوجة ساسي سليمان ، المولودة سنة 1923 بأولاد بوعزة منطقة وجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : كروم مريم .

مولودة بنت موسى ، زوجة بلفكرون قدور ، المولودة في 1 غشت سنة 1937 ببوخنيفيس ، (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : بلفكرون مولودة .

رحمونية بنت محمد ، زوجة سلاف بوعلام المولودة في 16 ديسمبر سنة 1947 بشعبة اللحم (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : العيدي رحمونة .

ريش ماري ، زوجة بورعدة بن عودة ، المولودة في 12 يوليو سنة 1934 بقسنطين ولاية الشمال (فرنسا) .

ريتركرولين ماري ، زوجة جبايلي سبتى ، المولودة في 17 سبتمبر سنة 1921 بستراسبورغ ولاية الراين الاسفل (فرنسا) .

سيرس كلودين ، زوجة بالحمزة بشير ، المولودة في 26 نوفمبر سنة 1946 ببواسي (ولاية ايفيلين) فرنسا ، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحمزة مليكة .

يمينة بنت مسعود ، زوجة رقيق عيسى ، المولودة في 14 يونيو سنة 1921 بموزاية (الجزائر) .

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 20 شعبان عام 1390 الموافق 20 أكتوبر سنة 1970 المقدم من قبل الشركة المذكورة ،
- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمدد منطقة الترخيص الخاصة بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول رقم 5 ومستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث رقم 5 الممنوحة لشركة « الجمعية العالمية لعلوم الأرض » بموجب القرارات المؤرخة في 8 ربيع الأول عام 1390 الموافق 13 مايو سنة 1970 ، الى بلدية حاسين (ولاية مستغانم) .

المادة 2 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى مستغانم ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 .

بلعيد عبد السلام

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين مدير لصندوق الضمان الاجتماعى لعمال المناجم

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد ابراهيم سمصاجى مديراً لصندوق الضمان الاجتماعى لعمال المناجم .

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يجدد اعتماد السيد اسماعيل فره كمرقب للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر ، لمدة سنتين وذلك ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1969 .

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1390 الموافق 28 مايو سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين فى امتحان الادراج فى سلك مفتشى المالية

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1390 الموافق 28 مايو سنة 1970 ، نجح نهائيا فى امتحان الكفاءة المهنية لادراج بعض الاعوان فى سلك مفتشى المالية السادة الآتية أسماؤهم :

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد محمد خلاصى ، كناطق مدير مصلحة الموظفين بوزارة العدل ،
يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد محمد خلاصى ، نائب مدير مصلحة الموظفين ، الامضاء باسم وزير العدل ، حامل الأختام، على جميع الوثائق والقرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 .

بوعلام بن حمودة

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن توسيع منطقة الترخيص لاستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين فى 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين فى 8 ربيع الاول عام 1390 الموافق 13 مايو سنة 1970 والمتضمنين الترخيص لشركة « الجمعية العالمية لعلوم الأرض » بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول رقم 5 ومستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث رقم 5 ،

السابقة لادراج بعض الأعوان في سلك مراقبي المالية السيدان :

- عبد الحميد بطاط
- عيسى الوناس

- خالد علي بن علي
- عمر الجوزي
- اسماعيل حدادي
- مجيد حمودي
- نور الدين قصادي
- نصر الدين كعولة

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 يتضمن انتهاء مهام رئيس مصلحة الكحول

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 6 يونيو سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في امتحان الادراج في سلك محاسبى الدولة

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 انتهى ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1970 مهام السيد عمار بن فرج ، المفتش الرئيسي للضرائب المتفرن بوصفه رئيساً لمصلحة الخمر .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 6 يونيو سنة 1970 ، نجح نهائياً في امتحان الكفاءة المهنية السابقة لادراج بعض الأعوان في سلك محاسبى الدولة ، السيدان :

ويوضع السيد عمار بن فرج من جديد ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه رهن إشارة مديرية الضرائب .

- حسين بلقاسم
- غلام الله بودالي

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعيين رئيس مصلحة الكحول

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 2 يوليو سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في امتحان الادراج في سلك مراقبي المالية

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 ، يعين السيد عبد الواحد العبيدي ، مفتش الضرائب ، للقيام بمهام رئيس مصلحة الكحول ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 2 يوليو سنة 1970 ، نجح نهائياً في امتحان الكفاءة المهنية

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1390 الموافق 14 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجاناً لبلدية قسنطينة عن قطعة أرض كائنة بقسنطينة حي سان جان مساحتها 2م897,70 مكونة من مجموعات مخطط مسح الاراضى رقم 1211 و 1212 و 1213 و 1214 و 1215 قصد بناء مجموعة مدرسية

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1390 الموافق 14 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجاناً لصالح بلدية عين الفكرون عن قطعة أرض مساحتها 2م2000 تابعة للمجموعة الارضية رقم 77 مكرر مجموع مساحتها الاجمالية 5 هكتارات و 34 أرا كائنة في تراب بلدية عين الفكرون قصد بناء 7 مساكن (برنامج العمل الدائم للبلديات المنكوبة)

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1390 الموافق 14 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة تم التنازل مجاناً لبلدية قسنطينة عن قطعة أرض كائنة بقسنطينة حي سان جان ، مساحتها 2م897,70 مكونة من مجموعات مخطط مسح الاراضى ، رقم 1211 و 1212 و 1213 و 1214 و 1215 قصد بناء مجموعة مدرسية . وزيادة على ذلك فان القطعة المشار اليها مبينة بوضوح بهشريط أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1390 الموافق 14 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة تم التنازل مجاناً لصالح بلدية عين الفكرون ، بعد المداولة رقم 39/70 المؤرخة في 8 مايو سنة 1970 عن قطعة أرض مساحتها 2م2000 تابعة للمجموعة الارضية رقم 77 مكرر ، مساحتها الاجمالية 5 هكتارات و 34 أرا كائنة في تراب بلدية عين الفكرون (دائرة عين مليلة) وذلك بغرض بناء 7 مساكن (برنامج العمل الدائم للبلديات المنكوبة) .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .